

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
ريق الإتحاد الدستوري

مقترع قانون بإحداث النظام الأساسي الخاص بهيئة
الدكاترة الموظفين بالإدارات العمومية والجماعات الترابية
والمؤسسات العامة

الباب الأول

المادة الأولى

تحدث هيئة تسمى "هيئة الدكاترة الموظفين بالإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العامة" ويشار إليها فيما يلي بـ "الهيئة الدكاترة"، ويحدد غرضها ومهامها بمقتضى هذا القانون وكذا النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 2

تضم الهيئة الأطر حاملي إحدى الشواهد التالية:

- دكتوراه للثولة؛
- دكتوراه.

الموظفين بالإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العامة. ويستثنى من هذه الهيئة حاملي شهادة الدكتوراه في الطب والصيدلة وجراحي الأسنان.

المادة 3

يعتبر الموظفون المنتمون إلى "هيئة الدكاترة" في وضعية عادية لممارسة مهامهم بالإدارات التي يعملون بها، ويتم تسيير مسارهم المهني وفق هذا القانون.

المادة 4

لتطبيق أحكام هذا القانون، يتم إدماج دكاترة الإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العامة ضمن هيئة الدكاترة الموظفين بالإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العامة.

المادة 5

يتمتع دكاترة الإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العامة بالوضعية الإدارية ابتداء من دخول هذا القانون إلى حيز التنفيذ، وذلك باحتساب الأقدمية التي اكتسبوها في وضعياتهم السابقة.



1

المادة 6

تسند إلى هيئة دكاترة الإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العامة الجازي عليهم هذا القانون المهام التالية:

- تطوير البحث الأساسي والتطبيقي والتقني والإداري والتكنولوجي وتقييمه؛
- إنجاز الدراسات، وتقديم الخبرة اللازمة والمساهمة في إعداد البرامج والمخططات؛
- التأطير والتكوين والتدريس بالجامعات والمعاهد العليا ومؤسسات تكوين الأطر؛
- المساهمة في تبادل المعارف والتعاون العلمي وطنيا ودوليا،
- المشاركة في الملتقيات والندوات الوطنية والدولية ونشر البحوث المنجزة.

الباب الثاني

المادة 7

يوظف إطار دكتور (ة) الإدارات العمومية درجة - أ- بناء على مقابلة تجريها لجنة علمية تعين بقرار من الوزير الوصي على القطاع الذي يتم فيه التوظيف.

المادة 8

تشتمل هيئة دكاترة الإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العامة على الأطر التالية:

- دكتور(ة) الإدارات العمومية درجة - أ؛
- دكتور(ة) الإدارات العمومية درجة - ب؛
- دكتور(ة) الإدارات العمومية درجة دكتور(ة) رئيس(ة)؛
- دكتور(ة) الإدارات العمومية درجة دكتور(ة) عام(ة).

المادة 9

يشتمل إطار دكتور(ة) الإدارات العمومية درجة - أ - على الرتب التالية:

الرتبة الأولى	الرقم الاستدلالي	760
الرتبة الثانية	الرقم الاستدلالي	785
الرتبة الثالثة	الرقم الاستدلالي	810
الرتبة الرابعة	الرقم الاستدلالي	835

المادة 10

يعين الدكاترة في إطار دكتور(ة) الإدارات العمومية درجة - أ - في الرتبة الأولى، ويقضون بهذه الصفة تدريجاً لمدة سنة، ويتم على إثره ترسيمهم في الرتبة الثانية من الدرجة. ويمكن تمديد فترة التدريب المذكورة لسنة إضافية، إذا لم يبرهن الدكتور المكلف بالبحث خلال تدريبه على الأهلية اللازمة للقيام



2

بمهامه. ويبرر التمديد بتقرير تعدد اللجنة العلمية المكونة من خمسة دكاترة، يعنون بقرار من وزير القطاع الوصي، وتتخذ قرارات اللجنة بأغلبية الأعضاء المعيّنين لترسيم الدكتور(ة) أو عدم ترسيمه(ا).

المادة 11

تتم ترقية دكتور(ة) الإدارات العمومية درجة - أ - في الرتبة وفق نسق الترقى التالي:

من الرتبة الأولى إلى الرتبة الثانية	مدة الترقى: سنة واحدة
من الرتبة الثانية إلى الرتبة الثالثة	مدة الترقى: سنة واحدة
من الرتبة الثالثة إلى الرتبة الرابعة	مدة الترقى: سنتان

المادة 12

يشتمل إطار دكتور(ة) الإدارات العمومية درجة - ب - على الرتب التالية:

الرتبة الأولى	الرقم الاستدلالي	860
الرتبة الثانية	الرقم الاستدلالي	885
الرتبة الثالثة	الرقم الاستدلالي	915
الرتبة الرابعة	الرقم الاستدلالي	945

المادة 13

يعين دكتور(ة) الإدارات العمومية بدرجة - ب - بعد قضائه أربع سنوات في إطار دكتور(ة) الإدارات العمومية درجة - أ -.

المادة 14

تتم ترقية دكتور(ة) الإدارات العمومية درجة - ب - من رتبة إلى أخرى وفق نسق الترقى التالي:

من الرتبة الأولى إلى الرتبة الثانية	مدة الترقى: سنة واحدة
من الرتبة الثانية إلى الرتبة الثالثة	مدة الترقى: سنة واحدة
من الرتبة الثالثة إلى الرتبة الرابعة	مدة الترقى: سنتان

المادة 15

يشتمل إطار دكتور(ة) الإدارات العمومية درجة دكتور(ة) رئيس(ة) على الرتب التالية:

الرتبة الأولى	الرقم الاستدلالي	975
الرتبة الثانية	الرقم الاستدلالي	1005
الرتبة الثالثة	الرقم الاستدلالي	1035
الرتبة الرابعة	الرقم الاستدلالي	1065
الرتبة الخامسة	الرقم الاستدلالي	1095



المادة 16

يعين دكتور(ة) الإدارات العمومية درجة دكتور(ة) رئيس(ة) بعد قضائه أربع سنوات في إطار دكتور(ة) الإدارات العمومية درجة - ب - .

المادة 17

تم ترقية دكتور(ة) الإدارات العمومية درجة دكتور(ة) رئيس(ة) من رتبة إلى أخرى وفق نسق الترفي التالي:

مدة الترفي: سنة	من الرتبة الأولى إلى الرتبة الثانية
مدة الترفي: سنة	من الرتبة الثانية إلى الرتبة الثالثة
مدة الترفي: سنتان	من الرتبة الثالثة إلى الرتبة الرابعة
مدة الترفي: سنتان	من الرتبة الرابعة إلى الرتبة الخامسة
مدة الترفي: سنتان	من الرتبة الخامسة إلى الرتبة السادسة

المادة 18

يشتمل إطار دكتور(ة) الإدارات العمومية درجة دكتور(ة) عام(ة) على الرتب التالية:

الرتبة الأولى	الرقم الاستدلالي	1125
الرتبة الثانية	الرقم الاستدلالي	1155

المادة 19

يعين الدكتور(ة) في الدرجة - دكتور(ة) الإدارات العمومية درجة دكتور(ة) عام(ة) - بعد قضائهم ثمان سنوات في إطار دكتور(ة) الإدارات العمومية درجة دكتور(ة) رئيس(ة) وبعد تقديمهم لملف شامل عن مجمل الأعمال والبحوث التي قاموا بها، وذلك للدراسة من طرف لجنة علمية مكونة على الأقل من ثلاثة أعضاء يتم تعيينهم من طرف وزير القطاع المعني، بعد استشارة الهيئة المشار إليها في المادة 22 أسفله، وتتخذ قرارات اللجنة بأغلبية الأعضاء المعينين.

المادة 20

تحدد اللجنة المعنية من طرف الوزير الوصي على القطاع، المواضيع والإشكاليات التي ينبغي للدكتور(ة) المرشح الاشتغال عليها. كما يمكن لأي دكتور(ة) أن يقترح على اللجنة إشكالية أو موضوعا مرتبعا بمجال اشتغاله بحيث يقوم بمراسلة الإدارة التي ينتمي إليها في الموضوع، وفي حالة عدم الإجابة في حدود سنتين يوما يعتبر الموضوع المقترح مقبولا من طرف اللجنة.

المادة 21

تم ترقية دكتور(ة) الإدارات العمومية درجة دكتور(ة) عام(ة) من رتبة إلى رتبة وفق نسق الترفي التالي:

من الرتبة الأولى إلى الرتبة الثانية	مدة الترفي: سنتان
-------------------------------------	-------------------



المادة 22

تحدث هيئة منتخبة من طرف الدكتور(ة) ذات تمثيل وطني وقطاعي تسهر بتنسيق مع الإدارة المعنية على تدبير الحياة العملية لموظفي هيئة دكتور(ة) الإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العامة. ويحدد نص تنظيمي كيفية إحدائها واختصاصاتها.

المادة 23

تم الترقية من درجة إلى درجة بالأقدمية مباشرة بعد وصول الموظف إلى آخر رتبة من الدرجة، ويرقى تلقائيا حسب جدول الترفي بكل درجة، ما عدا عند ترقية دكتور(ة) الإدارات العمومية درجة دكتور(ة) رئيس(ة) إلى دكتور(ة) الإدارات العمومية درجة دكتور(ة) عام(ة) فيجب مراعاة المادتين 19 و20 من هذا القانون.

الباب الثالث

المادة 24

يتم احتساب التعويضات وفق الملحق رقم 1 بناء على:

- الأعباء الإدارية؛
- البحوث والدراسات والخبرة؛
- التلميز والتكوين.

الباب الرابع

المادة 25

يتم تنقل الموظفين الدكاترة، الذين يوظفهم هذا القانون، بين قطاعات ومؤسسات عمومية أخرى، ولا يشترط في ذلك إلا قبول الجهة المستقبلة. بذلك يتم انتقال الموظف المعني بمنصبه المالي مع كل الامتيازات الناتجة عنه.

لا يمكن للجهة أو الإدارة التي كان يشغل بها أن تعرض انتقاله إلا بتقرير مفصل ومعلل للأسباب والدواعي لعدم قبول طلب المعني بالأمر.



5

الملحق رقم 1: تحديد نظام التعويضات الشهرية بالدرهم لهيئة دكاترة الإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العامة

التعويضات بالدرهم			الترتبة
الأعباء الإدارية	التلميز والتكوين	التعويضات والدراسات والخبرة	
5540	23350	23350	دكتور (ة) الإدارات العمومية درجة دكتور (ة) عام (ة)
4480	18350	18350	دكتور (ة) الإدارات العمومية درجة دكتور (ة) رئيس (ة)
3584	15242	15242	مكتور (ة) الإدارات العمومية درجة - ب -
2684	12135	12135	مكتور (ة) الإدارات العمومية درجة - أ -

